الفصل الثالث
المال عند المسلمين..... إلى أين ؟

- مقدمة
- المبحث الأول : إقامة بيت مال للمسلمين
- المبحث الثاني : موارد بيت مال المسلمين
- المبحث الثالث : مصارف بيت المال
- خاتمة

الفصل الثالث

المال عند المسلمين... إلى أين ؟

مقدمة

على مدى زمان شارف على العامين، وبجهدٍ لم ينلْ منه كللٌ ولا نصبٌ، وبمتعة المعرفة وتحري الوصول إلى أعتاب عُمقها، عشت وعايشت ما خطه العظماء في أزمانهم، والباقي علمهم ينقله كابرٌ عن كابرٍ بما ينفِي شبهة التواطيء على الكذب.

خلاصة علمهم وإجماعهم على أمرين:

الأول: أن مصادر الأموال الشرعية وقيمها المفروضة وأبواب الإنفاق منها جاءت واحدة عند كل هؤلاء العظام لا يستثني منهم أحد.

وفي ذلك يقين يبرز دور العلماء في الحفاظ على شريعة الإسلام وحفظها من كل عبث أو اجتراء على حدود الأموال التي سنها الإسلام للمسلمين.

الثاني: وقع الإجماع رغم اختلاف الأماكن والعصور على أن منعة الدولة الإسلامية وقوتها إنما يتحققان ومعهما عزة المسلمين وارتفاع شأنهم وتأثيرهم في مجريات الحياة، بإقامة ما تفرضه الشريعة والتمسك بتحقيق الموارد المالية عن طريق نظام عادل وإنساني للجباية، والإنفاق من هذه الأموال على المصارف الشرعية دون تفريق بين مسلم ومسلم وقصر الإنفاق على المستحقين وفقا لمحددات الشريعة الإسلامية.

ومضت الدولة الإسلامية في طريقها بين قوة وضعف ويتبادل عليها النقيضان العزة والرفعة والمنعة من جانب والذل والانحطاط والضعف من جانب آخر، وانتهى بها الأمر إلى الانقسام إلى دويلات صغيرة لكل منها والٍ أو

أمير أو سلطان أو ملك لا يرى من مصالح المسلمين أو الدولة الإسلامية إلا ما يدعم كرسي الحكم له ويغري بالإغارة على دويلة مجاورة ليضمها إلى سلطانه وملكه رغبة منه في زيادة مدخلاته من المال وما يملك من الضياع والقصور، وكان الضعف حليفاً ملازماً للكيانات التي خلفها الانقسام واستعان كل حاكم بالموالي والأعاجم المشكوك في حقيقة إسلامهم لزيادة موارد الدولة من الأموال بصرف النظر عن موافقتها للشريعة الإسلامية من حيث الحل والحرمة، ودون الأخذ في الاعتبار ما تمثله هذه الزيادات من أعباء على كاهل المسلمين وغيرهم من المقيمين على الأرض التي يحكمونها وكان هؤلاء الأعاجم ممن وُلّوا أمور المسلمين مستوزرين وناصحين للحكام على صلة في الغالب الأعم بأعداء المسلمين من بني جلدتهم، وكانوا يتوددون سراً لحكام أعداءٍ للإسلام والمسلمين يتربصون بالإسلام ديناً ودولة ويمدونهم بأخبار الحكم والحكام مما أغرى هؤلاء بشن الحروب وإسقاط الدويلات وإعادتها إلى حكمهم.

وبدأ عصر الاستعمار الذي لم يكتفِ باستعادة ما حرره المسلمون من أراضيهم بل تعدوها إلى إحكام السيطرة على أرض العرب الخالصة، وبدأت معاول الهدم في النيل من تطبيقات الشريعة الإسلامية ومداراة أصولها واستخدام من يقبل إدخال البدع والمحدثات ونشر فقههم المغالط المفعم بالأباطيل والهوى.

وبطبيعة الحال لم تسلم الأموال التي سنتها الشريعة الإسلامية لأبنائها بل ولغير أبنائها من أصحاب الديانات الأخرى المقيمين ببلاد الإسلام ،من العبث سواء بفرض أعباء لا تقرها الشريعة أو توجيه الأموال إلى غير مبتغى الشريعة، فتبدل الحال وانهارت بل اندثرت موارد بيت المال من الجزية والخراج والفيء واستقل أهل التمسك بالإسلام بإخراج زكاة أموالهم وتجارتهم وزروعهم مباشرة دون توريدها إلى بيت مال المسلمين خشيةً من جانبهم على إنفاق تلك الأموال الشرعية في غير ما أوجبته الشريعة وتحصيناً لتلك الأموال من إنفاقها

على مظاهر الترف والنعيم للولاة وعمالهم، فانزوى بيت المال واستقر في ذاكرة التاريخ.

هكذا أصبح بيت مال المسلمين أثراً بعد عين، وافتقد المسلمون الرمز والمعنى الذي يشير إليه وجوده، وهو رمز للإيمان الصادق الذي يتمثل في تلقى أموال مخرجي الزكاة طوعاً وبحساب دقيق إيماناً واحتسابا لله المعبود، طاعة واجبة واستشعاراً لضرورة تزكية المال بإخراج حق الله فيه، وعلى الجانب الآخر فإن بيت المال يمثل لأصحاب الحق في مخرجاته الملاذ والملجأ من الحاجة والعوز، والحقيق بالحفاظ على كرامة المسلم المحتاج وصيانة لخده من تصعيرها والشعور بأن ما يأخذه من بيت المال هو حق أوجبه الله له لا مِنَّةً من أحد ولا تذلل لنوال حقه.

وكان لبيت مال المسلمين مهابة في نفوس الولاة والخلفاء إذ يمثل لهم الحارس المقيم الذي يُذكر بحقوق الله في مال المسلمين ويُذكر الحاكم بحقوق شرائح من الرعية في هذه الأموال وفي هذا التذكر ما يكفي لاستحضار الإيمان وتعميقه في وجدان وعقل أي من الولاة بما يحد من غلوائه وتهدئة مزاعم العظمة والكبر والعودة بالنفس اللوامة إلى صحيح مكانها زاجرةً وناهيةً عما لا يتوافق مع شريعة الإسلام.

لذلك إن أراد المسلمون تفعيل وتوسعة الركن الثالث من الإسلام وإحياء علم الأموال في إطار من ثبات القواعد مع حداثة في التطبيقات وإيجاد صيغ سهلة الإدراك لمجتمع إسلامي بعد عن اللغة العربية في صفاء نبعها ونقاء منهلها وحلاوة مذاقها، ولا تصل سهولة الإدراك إلى تسطيح القضايا والأحكام المتعلقة بالأموال فقهاً وتطبيقاً أما أصولها الفقهية فتظل على عهدنا بها قبلة للعلماء ينهلون منها ويخرجون للكافة أحكاماً على مقتضى ما ذكرت من سهولة الإدراك.

ويقتضي الأمر إيجاد فقه لمصارف الزكاة يتضمن تعريفاً واضحاً ودقيقاً

للفقير والمسكين والعامل على الزكاة والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، وتعريفات أيضا للخمسة الذين يصيبون غُنما من الفيء وما هو قائم منها وانتهى العمل به مثل سهم الرسول وذي القربى وما يعدل الإنفاق من سهم الله، إذا أخذنا بفصل نصيب الله عن نصيب الرسول ﷺ، وبالعموم التعريف بكل مصرف من مصارف الأموال الشرعية بما يخدم توجيه الإنفاق إلى الغاية الإسلامية السامية في تحقيق مجتمع المودة والسلام والتراحم.

أمضي إن شاء الله في تفصيل ما أجملت منصرفاً إلى رسم صورة متكاملة لتحقيق بحثٍ لعلم الأموال في عصرنا سبيلي ذكر التطبيقات من خلال أفكار تحتمل النقاش وتتسع للتعديل والتبديل وأعتبرها خطوة على طريق طويل به العثرات ولكنه بالتأكيد موصل إلى تحقيق الغايات، وسوف ينقسم العرض إلى ثلاث مباحث هي:

الأول : يعالج إنشاء بيت مال المسلمين

الثاني : يعالج موارد بيت المال

الثالث: يعالج أوجه الإنفاق من بيت المال

المبحث الأول
إقامة بيت مالٍ للمسلمين

أولاً: أهمية إقامة بيت مال للمسلمين وفلسفة وجوده

اعتادت الأمم أن تقيم النصب التذكارية والتماثيل في المدن الرئيسية تخليداً لأحداث أو أشخاص تركوا أثراً حميداً لأوطانهم، وأثْرَوْا تجارب شعوبهم ونهضة أممهم لذلك حفظت لهم شعوبهم حسن صنيعهم وأولتهم الرعاية لذكراهم وتذكرهم، لكي يصبحوا على مر العصور رموزاً تذكر الأجيال بقيمٍ وأمجادٍ تحيي في نفوس الشعوب الأمل والروح أملاً في عودة لتلك القيم والأمجاد.

وأمثلة ذلك في تاريخ مصر قديمة وحديثة كثيرة ومعبرة ولازال يحيا بين جموع الشعب المصري ذكرى طلعت حرب ومصطفى كامل وأحمد عرابي وسعد زغلول وجمال عبد الناصر وأنور السادات ونصب الشهداء والجندي المجهول الذي ينتصب في ميدان هام بكل محافظة من محافظات مصر وعند كل اسم من تلك الأسماء يتذكر أبناء الوطن جهاد هؤلاء الرموز ويحيي ويزكي روح الجهاد من أجل إعلاء المبادئ وترسيخ القيم لرفعة شأن شعب مصر العظيم.

وهذا التقليد في إحياء واستمرار تذكر الرموز يصلح لأن نستخدمه لإحياء واستمرار تذكر الزكاة باعتبارها الركن الثالث من أركان الإسلام، بإقامة بيت مالٍ للمسلمين يُشيد له بناء عظيم المظهر شامخ الطلعة في مكان هام من العاصمة وكذلك بناء بذات السمت في كل محافظات مصر السبعة والعشرين وكل محافظة تستجد فيما بعد، وفي مرحلة تالية يقام البناء بذات الشكل ولكن بحجم أصغر في كل قسم أو مركز إداري من أقسام ومراكز مصر كلها.

إن إيجاد تلك الكيانات لبيت مال المسلمين سوف يوطد في نفوس المسلمين كافة، والأجيال الجديدة خاصة التي تعرضت إلى حملة تهميش لدور الدين في حياتهم، تلك الأجيال التي تعرضت لحملات إعلامية تحل مفاهيم

وافدة محل المفاهيم الراسخة التي تقوم أساساً على تجنب العيب والحرام والالتزام الأخلاقي بوازع من الضمير وليس خوفاً من قانون وضعي، تلك المفاهيم التي ترسخ مبادئ الانتماء والمواطنة والاعتزاز بالانتساب إلى الأسرة والمجتمع والعقيدة والدين ويغرس في النفوس السلوك الفردي والجماعي المبني على احترام الفرد لحق المجتمع والجماعة واحترام الجماعة لحق الفرد، في إطار منهج أخلاقي كما رسمه الإسلام يبدأ من التوحيد حيث لا سيطرة ولا حول ولا قوة إلا من الله الواحد الرزاق المعز المذل[1]، فتتوارى أية قوة مهما بلغت سطوتها ولا سبيل لها في ظل الإيمان بالوحدانية أن تسيطر على نفس أو عقل فتنطلق قوى الإنسان إلى الغاية السامية في طلب جزاء الآخرة مع عدم نسيان النصيب من الدنيا ثم يقرر المنهج قيمة الوفاء ويأمر بطاعة الوالدين التي تأتي دائماً بعد الإيمان بالله ويتدرج المنهج إلى أن يصل إلى وضع سلوكيات تحكم مسيرة الإنسان اليومية مثل القسط في المشي وعدم الخنوع في التعامل بل وخفض الصوت عند الحديث.

تلك محددات حركة الإنسان كما رسمها الإسلام وتلك المحددات هي بذاتها المستهدف إيقاظها والعمل على نموها وتزايد فاعليتها، من إقامة بنايات مال المسلمين، وهي محركات فاعلة في بناء المواطن الذي يصلح به بيت المال والنهوض برسالته وهي أيضا فاعلة في الكيان الذي يصلح به الفرد. تبادلية هامة لابد من إدراكها والعمل من أجل التمسك بها، فبيت المال يصلح بالفرد الصالح المؤمن بالتوازنات والقيم الأخلاقية التي تنشأ عنها، كما يتم صلاح الفرد غنياً كان أو فقيراً بقيام بيت المال برسالته.

---

(١) سورة آل عمران الآية ٢٦ ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾

من التحليل السابق الذي أحسبه ضرورياً لإبراز أهمية إقامة بيت مال المسلمين والذي عمدت فيه إلى تأصيل يجمع بين شريعة الإسلام في أصالتها وخلودها وحداثة التوجه للرمز المحرك للطاقات.

ثانياً: تمويل إقامة بيت مال رئيسي وبيت مال في كل محافظة

ولعل سؤال هام يبرز بعدما جاء في العرض السابق هو:

«لماذا يكون بناء بيت مال المسلمين عظيما في مظهره شامخا في طلعته ؟ ومن أين تمويل كل ذلك ؟».

عن الشق الأول من السؤال فلعلني أجبت عليه بتوسع من بداية المبحث وحتى السطور السابقة أما الشق الثاني المتعلق بتمويل إنشاء بيت مال للمسلمين العام وبيوت المال في المحافظات، وفي الأقسام والمراكز الإدارية في وقت لاحق وكلها بشكل واحد وتصميم مشترك حتى وإن اختلفت المساحات فالأمر اعرضه كما يلي:

١ - مرحلة الدراسات والرسومات

هذه المرحلة هامة جدا وهدفها تصميم الشكل المعماري الذي يفي بالأغراض التي سبق ذكرها للمبنى من الخارج وتوفير التقسيمات من الداخل التي تسهل وتكفل انتظام عمل بيت المال مع وجود قاعة للاجتماعات ومكتبة تحوي المراجع الفقهية والقانونية التي تساعد في توفير البحوث التي تتعلق باختصاصات بيت المال.

وهذه المرحلة تُسند إلى المراكز الهندسية التي تقدم الخدمات والاستشارات للجمهور بكليات الهندسة في الجامعات المختلفة بالإضافة إلى المكاتب الهندسية الكبرى والتي أتصور واستشعر أنها ستقدم التصميم تبرعاً دون مقابل مادي. ولكن إن لم يتم ذلك فالإعلان عن مسابقة جوائزها قيم مادية رمزية.

٢- مرحلة الحصول على الأراضي

إن المحافظات تمتلك أراض الدولة التي تقع في حدودها الإدارية وحصيلة التصرف فيها تؤول إلى صندوق الإسكان بالمحافظة، كما أن وزارة الأوقاف والأزهر كلاهما يملك أراض في كل أو في بعض المحافظات كما أن بنك ناصر آلت إليه أراض التركات الشاغرة، وتلك كلها مصادر للحصول على الأراضي اللازمة إما بالتخصيص بقيمة رمزية كما هو الحال بالنسبة للمشروعات الخدمية ذات النفع العام أو في أسوأ الأحوال بحق الانتفاع لمدة طويلة بعدها يمكن شراء الأرض أو الأيلولة لبيت المال دون مقابل.

٣- مرحلة البناء

وهذه هي المرحلة التي سوف تتكلف الكثير من المال وأتصور أن التبرعات هي المصدر الرئيسي للتمويل ويمكن التنبؤ بأن حصيلتها ستكون كافية لإقامة المباني ومد هذه المباني بالأثاث والتجهيزات اللازمة لمزاولة العمل، وذلك أسوة بما تم في إنشاء مستشفى علاج السرطان للأطفال الشهيرة بـ (٥٧٣٥٧).

كما أن دور البنوك الإسلامية هام في التبرع بجزء من أرباحها، كما أن بنك ناصر سوف يحول قيمة أرصدة التركات الشاغرة حاليا لحساب بيت مال المسلمين، فضلاً على أن هناك موارد عاجلة يصح استخدام جزء منها في إقامة بيت المال وسوف يأتي ذكرها والإشارة إليها عند معالجة موارد بيت المال في المبحث الثاني.

وأود أن أشير إلى سهولة الحصول على تمويل إذا ما تبرع رجال الأعمال في كل محافظة وتكفلوا بإقامة بيت المال الخاص بالمحافظة التي يزاولون فيها أنشطتهم أو التي ينتمون إليها ميلاداً أو نسباً، وفي هذا المقام يمكن الاستفادة من

تبرعات المصريين العاملين في الخارج وتوجيه تبرعاتهم إلى الحساب البنكي المخصص لبناء بيت المال في المحافظة التي ينتمون إليها.

ثالثاً: الهيكل الإداري لبيت المال:

أتصور هيكلا مبدئيا يحرص على إبراز معالم جوهر الأعمال دون الحرص على إبراز مواقع ومستويات إدارية، ولذلك وبسبب ما أبديته فإن المطلوب هو إعادة صياغة هذا الهيكل مصحوباً بتوصيف لكل وظيفة وتحديد المهام المطلوبة لكل وظيفة ووضع الإشتراطات التي يجب توافرها في شاغلها، ولن يكون ذلك ميسوراً إلا بعد ظهور بيت مال المسلمين وبدء الممارسة حيث يتبين بوضوح الاحتياجات للتخصصات وقواعد تقسيم العمل وتحديد خطوط السلطات ومسار التعليمات.

ومع الأخذ في الاعتبار ما تقدم أتصور شكل الهيكل كما يلي :

الهيكل التنظيمي لبيت المال

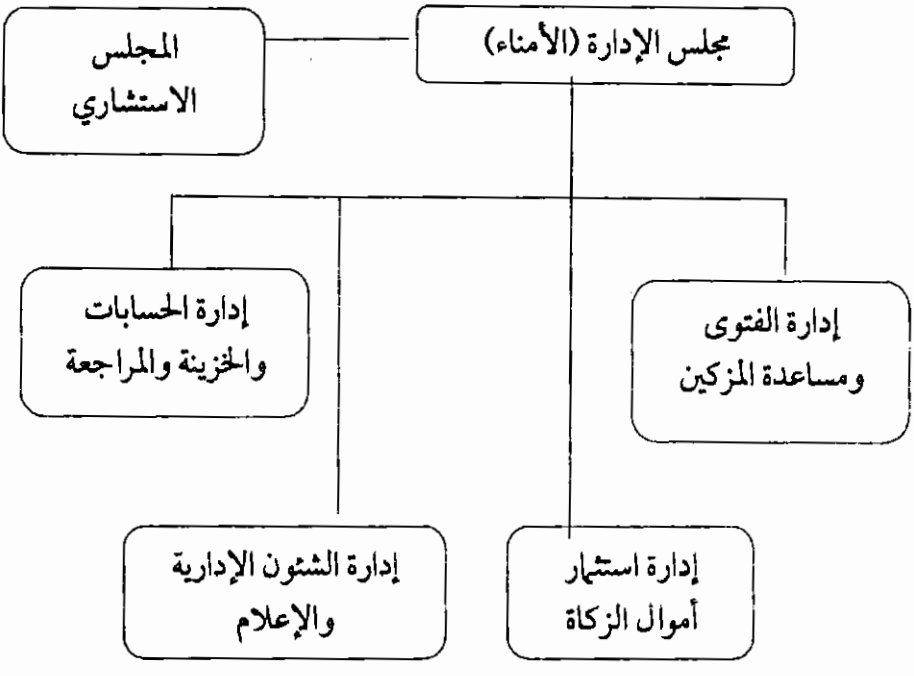

وبعد الممارسة وبدء التعامل الفعلي وتلقي زكاة الزروع عيناً فإنه يتعين إنشاء وإقامة

(١) مخازن للمحاصلات الزراعية

(٢) وحدات تعبئة الحبوب ووحدات تصنيع الأغذية

(٣) تقسيم أعمال الإدارات إلى أقسام أكثر تخصصاً

وأرى أن يتشكل مجلس الإدارة من:

- رئيس محكمة النقض الأسبق أو نائب لرئيس محكمة النقض سابقاً
- مدير إدارة الفتوى السابق بالأزهر الشريف

- مدير إدارة الإفتاء السابق بدار الإفتاء المصرية
- رئيس قسم الشريعة السابق بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر
- رئيس قسم الاقتصاد الإسلامي السابق بكلية التجارة. جامعة الأزهر
- رئيس قسم الاقتصاد السابق. كلية التجارة جامعة القاهرة
- رئيس قسم الاقتصاد السابق. كلية التجارة جامعة الإسكندرية
- رئيس قسم المحاسبة والمراجعة السابق. كلية التجارة جامعة عين شمس
- رئيس قسم المحاسبة والمراجعة السابق. كلية التجارة جامعة أسيوط
- رئيس قسم الأراضي السابق. كلية الزراعة جامعة المنصورة
- رئيس قسم المحاصيل السابق. كلية الزراعة جامعة المنيا

ويُضم للمجلس تخصصات أخرى ذات صلة بنشاط بيت المال كلما دعت الضرورة.

وربما يثار سؤال عن تشكيل المجلس من أصحاب المواقع القيادية السابقة وقد تكون حجتي هي:

١. انتفاء شبهة التبعية المباشرة أو غير المباشرة أو التوجيه.

٢. التفرغ للعمل ببيت المال دون انشغال بالعمل اليومي الذي ربما يؤثر على الوقت والجهد الذي يتطلبه العمل في بيت المال

٣. النزعة إلى العمل الخيري أو التطوعي التي تلازم من تحلل من أعباء الوظيفة حيث يجد الوقت لأداء أعمال ترضي الله لم يكن وقت العمل يسمح بها.

٤. العمل في بيت المال تطوعي ولو لفترة زمنية مؤقتة يمكن بعدها النظر في تقرير سهم العاملين عليها والصرف منه على مكافآت لمواقع العمل المختلفة إذا ما كان هذا التصرف مجازاً فقهيا أي ينطبق على أعضاء مجلس الإدارة التعريف الفقهي للعاملين عليها.

وفيما يتعلق بالوظائف الأخرى الواردة بالهيكل فربما الأمر يختلف ذلك أن هذه الوظائف يومية الأداء ولا يجوز أن تعمل أياماً محددة كل أسبوع مثلاً فالأمر هنا يقتضي تفرغاً في الوقت وحرفية في الأداء لذلك فإن مجلس الإدارة عليه شغل هذه الوظائف بالتعيين ممن تنطبق عليهم الشروط والمواصفات المعدة لكل وظيفة والسابق الإشارة إليها عند تقديم الهيكل الوظيفي.

المبحث الثاني
موارد بيت مال المسلمين

سبق أن أوضحت أن موارد بيت مال المسلمين انحسر عنها أهم المصادر وأوفرها حصيلة وهي الفيء والخراج والجزية، كما أن بيت المال لا يتلقى في الأغلب الأعم زكاوات المال والزروع وعروض التجارة، ذلك لأنها كاشفة عن ثروة المزكي الأمر الذي يسبب له بالغ الحرج الأمر الذي دعا الفقهاء إلى ترك شأنها إلى مخرجيها دون توريدها لبيت المال إلا إذا رأى المزكي ذلك.

وحتى المورد الذي استحدثه الخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو العشور على التجارة الواردة من البلاد الأجنبية، حلت محله الضرائب الجمركية بذات المعنى وذات الغرض الذي فرضت من أجله العشور وبذلك حرم بيت مال المسلمين من مورد كانت حصيلته ذات حجم كبير ومؤثر.

ماذا بقي إذن من موارد يقام عليها ولها بيتُ مالٍ للمسلمين.. لقد بقيت الزكاوات[1]، ولكن فقهاؤنا في مقدورهم حث المسلمين على توريد تلك الزكاوات إلى بيت المال لينفقها في المصارف الشرعية لها

ففي تشجيع الأفراد على إيداع زكاة أموالهم في بيت المال غناء للمزكي عن جهد يبذل في تحري من يستحق الزكاة، ربما يساند هذا الرأي اتساع المجتمع والسلوك الاجتماعي السائد في تكريس العزلة والبعد عن أقرب الجيران درءاً لمخاوف فرضها على المجتمع كثير من الانحرافات السلوكية وما خلفته العلاقات الأسرية - في حالات كثيرة - من المشاكل بسبب إذاعة الأسرار العائلية

(١) مرفق جدول في نهاية المبحث يوضح أنواع الزكاة والنصاب الذي تجب فيه الزكاة ومقدار الزكاة. المرجع الخلاصة في أحكام الزكاة. إعداد مكتب البحوث والدراسات. صندوق الزكاة. دولة قطر. ٢٠٠٧

والتقول وغيرها مما يثير الرغبة في العزوف عن حياة اجتماعية سليمة، وأدى الانعزال إلى عدم معرفة المحتاجين وصعوبة الوصول إليهم خاصة وأن هناك من يدعون الفاقة ويحتالون بالمظهر لكي يصيبوا من أموال الناس بالباطل، كما أن كثرة من يسألون الناس إلحافا واتخاذهم من أبواب المساجد بعد كل صلاة ساحة لنشاط يعلو فيه صراخهم مرددين العبارات التي تخاطب العاطفة كإدعاء إعالة الأيتام أو المعاناة من المرض مع عدم القدرة على شراء الدواء.. الخ، كل ذلك له أثر كبير في دفع المزكين إلى التبرع للجمعيات الخيرية وخصوصاً تلك الملحقة بالمساجد علّها تحمل عن كاهلهم مشقة البحث والتحري عن مستحقي الزكاة، ولكن محترفي التسول يحتالون على الجمعيات عن طريق بيانات غير صحيحة بالإضافة إلى تكرار قيدهم كمستحقين للزكاة في أكثر من جمعية ناهيك عن مساعدة بعض القائمين على العمل بالجمعيات لقيد غير المستحقين في قوائم المستحقين.

إن قدرة بيت المال على توجيه الأموال إلى مصارفها سوف تكون بلا شك أقوى بكثير من قدرة الأفراد وحتى الجمعيات الخيرية على الوصول إلى المستحقين وفقا لاشتراطات الشريعة الإسلامية، وفي ذلك تحقيق لأهداف الزكاة والنهوض بمهامها من الوجهتين الاجتماعية والاقتصادية.

ومن الضروري تشجيع زكاة عروض التجارة ودراسة الأنشطة المستحدثة ـ كنشاط الاستثمار العقاري وتقسيم الأراضي ـ ومدى خضوعها لزكاة عروض التجارة وإعلان ذلك والدعوة المستديمة على المنابر وغيرها من وسائل الدعوة مرئية أو مسموعة أو مكتوبة، ويعزز من زيادة حصيلة زكاة عروض التجارة:

١ـ الإعلان عن ضمانات فعلية لسرية قيمة الزكاة والحفاظ على سرية بيانات المزكي أسوة بما هو معمول به في البنوك وحماية هذه السرية بالقانون.

٢ـ اعتماد مبالغ الزكاة والصادر بها إيصالات من بيت المال لدى مصلحة الضرائب وخصمها من الأوعية الضريبية أسوة بالتبرعات للحكومة [١] التي تخصم من وعاء الضريبة.

٣ـ يمكن لبيت المال بيع صكوك تفيد أداء الزكاة أسوة بالصكوك التي تصدرها بعض البنوك والجهات تفيد قيام تلك الجهات بشراء وذبح وتجهيز الأضحية، وتكون لهذه الصكوك نفس المزايا التي تمنح للأداء النقدي للزكاوات.

ومن المهم أن نشجع زكاة الزروع وقبولها عيناً أو نقداً وإنشاء المخازن ووحدات التعبئة والتغليف ووحدات تصنيع وتعليب المنتجات الزراعية، وإخراج هذه المنتجات زكاة لمستحقيها في شكلها العيني.

- وبطبيعة الحال سوف تؤول التركات الشاغرة إلى بيت مال المسلمين بدلاً من أيلولتها إلى بنك ناصر حالياً على أن يراعى ما يلي :

١ـ أن تخصص الحصيلة للصرف منها على الأبواب التي حددتها الشريعة الإسلامية.

٢ـ أن العقارات والأراضي الزراعية التي قد تكون من مفردات التركات الشاغرة تدار بمعرفة إدارة الاستثمار ببيت المال، أو تباع بناء على دراسة من الإدارة المذكورة ترجح البيع لأسباب اقتصادية تظهرها الدراسة.

٣ـ أن يكون استثمار العقارات المبنية ـ إذا ما أقرت دراسة إدارة الاستثمار ذلك ـ بالإيجار أو المشاركة في أنشطة ذات جدوى ونفع اجتماعي في المقام الأول مثال ذلك تأجير العقارات المبنية للأنشطة التعليمية كالمدارس ومحو الأمية ومجموعات التقوية الدراسية أو الأنشطة الصحية كالمستشفيات والعيادات الخارجية أو في أنشطة الرعاية الاجتماعية مثل دور الأيتام ودور الحضانة ومراكز

(١) نص المادة (٢٣) فقرة (٧) من قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

التأهيل للمعاقين أو مراكز تعليم الحرف أو مراكز إنتاج نشاط الأسر المنتجة. أو أي أنشطة اجتماعية أخرى يقرها مجلس إدارة بيت المال.

٤ـ يراعى أن يكون إيجار العقارات المبنية لمدد محددة أقصاها ثلاثة سنوات وتزداد القيمة الإيجارية سنوياً بنسبة تتفق مع نسبة التضخم السائدة في المجتمع، ويتم تجديد عقود الإيجار بعد انقضاء السنوات الثلاثة بمقابل إيجار يوازي القيم الإيجارية السائدة أو بالقيمة الإيجارية للسنة الأخيرة مضافاً إليها نسبة محددة ولتكن ١٥٪ وذلك بالنسبة للأنشطة التي يتطلب الاستثمار فيها مدة طويلة لاسترداد ما صُرف على إعداد المكان لمزاولة النشاط واقتناء الآلات والتجهيزات والأدوات اللازمة للإنتاج.

- ولأهمية توحيد مجهود الجهات التي تقوم بصرف إعانات بصفة دورية أو موسمية بشكل غير منتظم وذلك إما لإدخال شرائح جديدة مستحقة لتلقي الزكاة أو المساعدة أو رفع قيمة نصيب الفرد من الزكاة أو المعونة، لتحقيق ذلك من الضروري أن يتم التنسيق الإجباري بين ما تقوم الحكومة بصرفه كمعاشات اجتماعية ذات التسميات المختلفة منسوبة إلى رؤساء جمهورية سابقين أو معاشات الضمان الاجتماعي وبين بيت المال وذلك بإحدى الطريقتين الآتيتين:

(١) إما مراجعة قوائم المستفيدين بتلك المعاشات أو المعونات مع قوائم المستفيدين من حصيلة الزكاوات ورفع أسماء من تكرر اسمه من قوائم المستفيدين من الزكاة لإفساح المجال لإدخال مستفيدين آخرين بدلاً من أولئك الذين يحصلون على معاشات أو معونات حكومية، ولسوف يتحقق بذلك فائدة أخرى تتمثل في إشعار ذوي النفوس الجائرة وأصحاب الحيل في تحقيق مصالحهم الشخصية، بأن هناك رقابة يتبعها جزاء عادل يتمثل في استرداد ما صرف على وجه غير الحق.

أو (٢) تحول الحكومة إلى بيت المال المخصصات للصرف على

الإعانات والمعاشات الاجتماعية مستبقية منها المبالغ التي تصرف للمنكوبين في حوادث الطرق والإغاثة في حالة وقوع كوارث طبيعية أو نتيجة لإهمال إحدى الجهات الحكومية أو تلك التي تخضع لإشراف أو رقابة الحكومة ويقوم بيت المال بإعداد قوائم المستحقين في شكل معونات شهرية، أو إعانات موسمية، بحسب الحالات على أن يتم متابعة الحالات بصفة مستمرة للتحقق من استمرار شروط استحقاق الإعانة، مع فرض غرامة مع تحصيل ما صرف بدون حق، ممن استمروا في صرف الإعانات دون الإبلاغ عن زوال الحالة التي تقرر على أساسها استحقاق الإعانة، ويتم الصرف الشهري أو الموسمي من المنافذ الآتية:

(أ) بنك ناصر الاجتماعي وفروعه والذي يتم ضمه إلى بيت المال.

(ب) الجمعيات الخيرية الأهلية

(جـ) بعض فروع البنوك التي تسير أعمالها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ما تقدم هو رؤية أرى أنها سوف تؤدي إلى زيادة موارد بيت المال من مصادر تمويله الباقية تعينه على النهوض برسالته السامية تحقيقاً للعدل والتكافل الاجتماعيين، غير أن الطموح لا يتعين أن يقف عند ذلك الحد، بل يتجاوزه كثيراً... فالرأي عندي أن لبيت المال وظيفة في تطبيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي في صورته العصرية محققا بذلك هدفين هما :.

(أ) صحة نظريات الاقتصاد الإسلامي في إيجاد المجتمع الذي يحول متلقي الزكاة إلى مخرج الزكاة، أي تحقيق مستوى المعيشة اللائق والذي يسعى لأن يكون لكل مسلم منزل يحقق فيه خصوصية أسرته، ويستره من تلصص العيون ويقيه من الحر والبرد، ويوفر له وسيلة يسعى بها.

(ب) المشاركة في زيادة الإنتاج السلعي أساساً وربما الخدمي في بعض الأحيان، وذلك لتوفير مستلزمات المعيشة لكل من يطلبها بالسعر المناسب

والجودة المناسبة وفي المكان والزمان المناسبين، فلا تأتي بداية عام دراسي إلا ويكون متوفراً الزي المدرسي بسعر في متناول أصحاب الدخول المتدنية وبالجودة التي تسمح للزي من الاستمرار على الأقل لنهاية العام الدراسي، ويتوافر هذا الزي في الزمن المناسب أي قبل بداية العام الدراسي بوقت كاف وفي منافذ توزيع تتيح لطالبي الزي الحصول عليه دون مشقة الانتقال إلى مسافات طويلة.

ذلك مثال لتوفير السلعة بالسعر والجودة وفي المكان والزمان المناسب.

على أن تحقيق الغاية الاقتصادية من منظور إسلامي تتطلب المزيد من الموارد عدداً وكماً، مما يستقيم معه التفكير في مصادر أخرى للموارد بشرط توافق هذه المصادر مع الشريعة الإسلامية.

ومن المصادر التي يتعين دراستها فقهياً أولاً، وعلى ضوء ما يقرره الفقهاء سوف يكون السعي للتطبيق، أما المصادر المقترح إضافتها إلى موارد بيت المال هي:

أولاً: البترول والغاز الطبيعي ومنتجات المناجم والمحاجر باعتبار كل ذلك من المعادن والركاز

تقتضي الشريعة الإسلامية بأن يكون لبيت مال المسلمين الخمس فيما يستخرج من المعادن ومن الركاز ـ أي الكنوز ـ ولا شك أن البترول والغاز الطبيعي والفوسفات والحديد والذهب والمنجنيز وسائر المستخرجات من المناجم هي من المعادن وكذلك كل ما أخرج من الأرض مما خلقه الله تعالى فيها ويكون له قيمة.

ودليل وجوب الزكاة على المعادن والركاز ما ورد في الكتاب والسنة والإجماع[1] على التفصيل الآتي:

(١) الخلاصة أحكام الزكاة إعداد معهد البحوث والدراسات. صندوق الزكاة – دولة قطر – ٢٠٠٧

الكتاب: قوله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[البقرة:٢٦٧].

السنة: فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ «وفي الركاز الخمس»[١]

الإجماع: نقل ابن المنذر الإجماع على وجوب الزكاة في الركاز[٢]

ونقل النووي الإجماع على وجوب الزكاة في المعادن[٣]

ومن خصائص الزكاة على الركاز والمعادن:

(١) لا يشترط فيها نصاب فهي واجبة في القليل والكثير.

(٢) لا يشترط لاستحقاقها الحول بل تجب فيها الزكاة فور استخراجها.

(٣) أن مقدار الزكاة هو الخمس (٢٠٪) إذا استخرجت بلا كلفة، وربع العشر ٢,٥٪ في حالة وجود كلفة.

(٤) وتجب الزكاة في المعادن إذا امتلكها أشخاص طبيعيون أو أشخاص اعتبارية (شركات) ولا تجب الزكاة إن كانت ملكا للدولة لأنها عندئذ مال عام ولا تفرض الزكاة على المال العام.

وبعد العرض التحليلي السابق تخلص إلى:

(أ) وجوب الزكاة على كل المعادن على ٥٠٪ من صافي قيمة الإنتاج حصة الشركات المستخرجة بفرض قسمة صافي قيمة الإنتاج بين الدولة وتلك الشركات – وبواقع ٢,٥٪.

(ب) عدم إخضاع حصة الدولة في صافي قيمة الإنتاج لأنه عندئذٍ مال عام

ولا يقدح في استحقاق الزكاة على نصيب الشريك أنه أجنبي وغير مسلم ومن ثم فهو غير مخاطب بالزكاة، ذلك أن العلة في وجوب الزكاة ترجع إلى أن

---

(١) البخاري (١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠)

(٢) الإجماع لابن منذر صفحة (٤٤)

(٣) المجموع للنووي صفحة (٧٥)

المعدن في أرضٍ للمسلمين والزكاة تعود بالنفع على جموع المسلمين في ذات الرقعة المكانية التي يعيش عليها المسلمون ومن ثم فإن الأرض وما فوقها وما في باطنها هو ملك للمسلمين ولا ينبغي حرمانهم من ثمرة ما خلق الله لهم في أرضهم أما حق الشريك الأجنبي مسلماً كان أو غير مسلم ينحصر في:

(١) استرداد ما قام بصرفه لاستكشاف واستخراج المعادن.

(٢) حصة من صافي الإنتاج أي قيمة الإنتاج مطروحاً منها تكاليف الإنتاج الجاري وكذلك خصم قيمة قسط استرداد نفقات الاستكشاف والاستخراج.

وهذه القيمة الأخيرة هي التي تجب فيها الزكاة بواقع ٢,٥٪ أي أن الزكاة ليست على شخص وإنما على عين المستخرج من أرض المسلمين، وهذه الحالة قريبة الشبه والمثل بالخراج الذي يُعين على الأرض المملوكة لغير المسلم الذي يقوم على رعايتها وزراعتها.

ثانيا : الأرض الموات

الأرض الموات هي كل الأراضي الخارجة عن نطاق العمران ولا يمتلكها أحد فهي ملك للدولة الإسلامية وللوالي أن يأذن بتملكها لمن يثبت أنه أحياها بالجهد والمال.

ولدرء الشبهات يتعين على الحاكم في زماننا الحديث ألا يأذن في تملكها بغير مقابل وهو ما يجري العمل به الآن من قيام من أحيا الأرض بسداد قيمتها المقدرة والتي يراعى في تقديرها كونها أرض موات وتحتاج إلى إيجاد مصدر للري إما بحمل الماء أو حفر قناة موصلة من مصدر مياه إلى الأرض أو حفر آبار للوصول إلى المياه الجوفية لاستخدامها في الزراعة، كما تحتاج إلى تزويد الأرض بعناصر تغذية من أسمدة وطمي حتى ينشأ تربة تصلح لنمو النبات.

والرأي هنا أن الأرض الموات ليست من المال العام وإلا لما كان للوالي أن

يتنازل عن أرض موات لمن أحياها، لأنه لا يجوز للوالي تحت أي ظرف التنازل عن مال عام تعود فائدته على جموع المسلمين.

وعلى ذلك فإنه من الأجدى أن يؤول حق التصرف في الأرض الموات لبيت مال المسلمين ولكي ينتفع بهذه الأراضي الأجيال الحالية واللاحقة، فلا يجوز بيع هذه الأراضي وإنما يتم التصرف على أساس قواعد وشروط حق الانتفاع. ويتم الاتفاق بين بيت المال ومستصلح الأرض على مدة زمنية محددة يكون فيها مقابل الانتفاع بصيغة إيجار رمزي مراعاة لظروف القائم بالإصلاح من ضرورة صرف مبالغ طائلة سواء لإيجاد مصدر ري أو نفقات استصلاح الأرض وزراعتها، ثم بعد انقضاء المدة المحددة يتم الاتفاق على نسبة معينة من قيمة الإنتاج أو من الإنتاج ذاته في حالة زراعة محاصيل تصلح أن تكون قوتاً وقابلة للتخزين وذلك لأن هذا المقابل العيني سوف يعبأ ويغلف ويوزع عينا، ويمكن في حالة إقامة مصانع لتصنيع المنتجات الزراعية أن يحصل بيت المال على نسبته من الإنتاج حتى من المحاصيل الأخرى التي لا تصلح للتخزين على أن تصنيعها وتعبئتها سوف يحقق النفع الآتي:

(١) تشغيل أعداد من العمالة تعمل على تقليل نسبة البطالة مع ما في ذلك من فوائد اقتصادية واجتماعية.

(٢) إنتاج سلع يحتاجها جموع المواطنين تباع لهم بأسعار تزيد عن التكلفة زيادة يسيرة وفي ذلك تحقيق ازدواج المنفعة للعاطل الذي سوف يجد دخلاً ويقابله حصوله على سلع بأسعار رخيصة والنتيجة ارتفاع مستويات المعيشة.

ويجوز لبيت المال أن يستثمر الأموال الفائضة التي تتحقق من أحد الموارد بعد صرف ما ترتبه الشريعة الإسلامية على المورد من مصارف، في إصلاح واستزراع الأرض الموات ويكون صافي عائد هذه الأراضي بالكامل كمورد

لبيت المال وسوف تحقق هذه المشروعات نفس الفوائد التي يحققها استصلاح واستزراع الأرض الموات عن طريق حق الانتفاع.

كما تعمل إدارة الاستثمار ببيت المال على دخول ميدان الاستثمار في تربية المواشي والأغنام والماعز والإبل وإنشاء المجازر الآلية وتصنيع اللحوم والجلود والأوبار والأصواف. كما يمكن إنشاء مزارع تربية الدواجن وإنتاج البيض وما يلزم هذه الصناعة من إقامة مصانع للأعلاف والسماد من مخلفات المواشي والدواجن.

هكذا يمكن لبيت المال على المدى المتوسط أن يكون صرحاً اقتصاديا شامخاً يوفر احتياجات المواطنين من الغذاء ويؤمن تشغيل أعداد كبيرة من الأيدي العاملة حتى أظن أنه سيكون مسهماً في حل مشكلة البطالة بنسبة عالية.

ولا ينبغي أن أترك هذا المبحث دون الإجابة عن سؤال هام هو:

هل يستأثر المسلمون بما يلي ؟:

(١) ميزة خصم ما يسددونه لبيت المال من وعاء الضرائب؟

(٢) حصيلة ما يستحق على إنتاج البترول والغازات الطبيعية وكافة المعادن وما يستخرج من الأرض؟

(٣) حصيلة استثمار الأراضي الموات؟

والإجابة تنبع من التسليم بمبدأ المواطنة الذي يكفل نفس الحقوق ونفس الواجبات لكل مواطن على أرض الوطن دون التفرقة بين مواطن وآخر بسبب الدين أو الجنس، ومبدأ المواطنة يكفل حق الأخوة الأقباط في التمتع بنفس ما يتمتع به المسلمون وذلك عن طريق:

«تتولى الكنيسة إنشاء بيت مال للمسيحيين وتشرف عليه وتحدد المصارف التي يتولاها بيت مالهم وتؤول إليه حصة من حصيلة البترول والمعادن تتحدد بنسبة عدد الأقباط إلى العدد الكلي للسكان.كما يخصم من وعاء ضرائب

القبطي ما يتبرع به لبيت المال القبطي في حدود ما يفرض على أموال الزكاة على أموال المسلم، أي ٢,٥٪ من مال القبطي».

وتصرف حصيلة الأموال التي تؤول لبيت مال الأقباط على سكان مصر الأقباط دون غيرهم في المصارف وبالشروط التي تحددها الكنيسة للاستحقاق على أن تكون الغاية النهائية إعانة الفقراء والمساكين والصرف على المرضى...الخ ويمكن للكنيسة استخدام الحصيلة في إقامة مساكن للمواطنين الأقباط دون الإخلال بحقهم في الحصول على مساكن مما تنشئه الحكومة من أموال عامة.

ويمكن لرفع الحرج تسمية الكيان الذي يتولى تحصيل وصرف أموال الأقباط اسم «الصندوق الوطني لرعاية الأقباط المصريين» ويدير هذا الصندوق مجلس إدارة من رجال القضاء الأقباط ورجال القانون والشخصيات العامة ورجال الدين المسيحي. ويضع المجلس هيكلاً وظيفياً ويحدد اختصاصات هذا الصندوق، كما يمكن إنشاء فروع في المحافظات لهذا الصندوق وتعمل الفروع في إطار القواعد والنظم التي يقرها مجلس الإدارة.

لقد اجتهدت رأيي فإن صادف موافقته للفقه فذلك منتهى أملي وإن لم يصادف صحيح الفتوى فاحتسب عند الله جهداً آمل أن أجزى به جزاء من اجتهد وأخطأ، وسوف يسعدني كل السعادة لو نوقش ما في البحث من آراء باعتبار هذه الآراء تحتمل الخطأ وربما تحقق لها بعض الصواب ولكنها ستظل في النهاية في حاجة إلى علم الفقهاء وفقه العلماء لتصحيح ما حاد عن الجادة والصواب وتعزيز ما أصاب بالبرهان.

جدول يوضح الأموال التي تجب فيها الزكاة والنصاب ومقدار الزكاة لكل منها

المال	النصاب	الزكاة
(١) زكاة الذهب والفضة والنقود	الذهب[1]: (٢٠) مثقال أي ما يعادل (٨٥) جراماً من الذهب الخالص. الفضة: (٢٠٠) درهم وهو يساوي (٥٩٥)جراماً النقود: ما يعادل قيمة (٨٥) جراماً من الذهب	ربع العشر ٢,٥٪ ربع العشر ٢,٥٪ ربع العشر ٢,٥٪
(٢) زكاة عروض التجارة	ما يعادل (٨٥) جراماً من الذهب الخالص والوعاء= قيمة البضاعة المعدة للتجارة + قيمة ما لديه من النقود سواء في البنك أو الخزينة + الديون المستحقة له على الآخرين – قيمة الديون التي عليه	ربع العشر ٢,٥ ٪
(٣)زكاة الأنعام	الإبل : خمسة من الإبل البقر : ثلاثون بقرة الغنم : أربعون شاة	حسب الجدول المرفق
(٤) زكاة الزروع والثمار والخضروات	خمسة أوسق وهو ما يعادل (٦٥٣) كيلو جرام أو ستون صاعاً	.الري من غير كلفة–العشر ١٠٪ .الري بكلفة .نصف العشر ٥٪ .الري بكلفة مرة وبدون كلفة مرة أخرى ٧,٥٪
(٥) زكاة الركاز والمعادن	لا يشترط له نصاب ولا يشترط له الحول	. الخمس ٢٠٪ إذا استخرجت بدون كلفة . ربع العشر ٢,٥٪ إذا وجدت الكلفة

(١) للتوصل إلى مقدار الذهب الخالص نتبع المعادلة الآتية:

وزن الذهب X نوع العيار X سعر عيار (٢٤) يوم وجوب الزكاة X ٢,٥٪

٢٤

المال	النصاب	الزكاة
(٦) زكاة العسل	عشرة أفْرُق وهو ما يعادل(٧٥) كيلو جرام	العشر (١٠)٪
(٧) الأسهم والسندات أولا : الأسهم	.مستثمر بقصد الأرباح السنوية (الفنية) تحتسب قيمة السهم بقسمة حقوق المساهمين التي تظهرها القوائم المالية على عدد الأسهم المصدرة والنصاب ما يعادل قيمة (٨٥) جراماً من الذهب الخالص	٢,٥٪
	. مستثمر بقصد الشراء والبيع اليومي (المضارب) تحتسب على قيمة السهم بسعر السوق يوم وجوب الزكاة والنصاب ما يعادل قيمة (٨٥) جراماً من الذهب الخالص.	٢,٥٪
	. مستثمر بقصد البيع الآجل (أي عند ارتفاع أسعارها) تحتسب على أساس سعر السهم بسعر السوق في يوم وجوب الزكاة والنصاب ما يعادل (٨٥) جراماً من الذهب الخالص.	٢,٥٪
ثانيا: السندات	. يزكي رأس المال كل عام وذلك بضم قيمتها الأصلية إلى بقية أموال المزكي سواء في النصاب أم في الحول أما الفائدة فهي من الربا وهي محرمة لا زكاة فيها ويمكن صرفها في وجوه الخير والمصلحة العامة فيما عدا المساجد وطباعة المصحف ونحوها ويكون الصرف بقصد التخلص من الحرام ولا يجوز احتسابه من الزكاة.	٢,٥٪

المال	النصاب	الزكاة
(٨) المستغلات	. كل الموجودات المادية التي تدر غلة للمشروع مثل : آلات الصناعة والبيوت المؤجرة وغير ذلك مما يصلح استغلاله والاستفادة من إيراده وأجرته وإنتاجه هذا النوع لا تجب الزكاة في أصله، وإنما تجب في صافي غلته ثم يضاف هذا الصافي إلى سائر أموال المزكي، أما إذا لم يكن له أموال فتجب الزكاة في هذا الصافي حال مرور الحول على بداية التتاج.	٢,٥٪
(٩)الأجور والمرتبات	ليس فيه زكاة حال قبضه، ولكن يضم ما كسبه المزكي إلى سائر ما عنده من أموال الزكوية في النصاب والحول فيزكيه جميعاً عند تمام الحول منذ تمام النصاب، وما جاء من هذه المكاسب أثناء الحول يزكي في آخر الحول ولو لم يتم حول كامل على جزء منها وما جاء منها ولم يكن عند كاسبه قبل ذلك نصاب يبدأ حوله من حين تمام النصاب عنده وتلزمه الزكاة عند تمام الحول من ذلك الحول	٢,٥٪

جدول

يوضح مقدار زكاة الأنعام

النوع	العدد	القدر الواجب إخراجه
الإبل	٤.١	لا زكاة فيها
	٩.٥	شاة واحدة
	١٤.١٠	شاتان
	١٩.١٥	ثلاث شياه
	٢٤.٢٠	أربع شياه
	٣٥.٢٥	(بنت مخاض) وهي أنثى الإبل أتمت سنة ودخلت في الثانية
	٤٥.٣٦	(بنت لَبُون)وهي أنثى الإبل أتمت سنتين ودخلت في الثالثة
	٦٠.٤٦	(حِقّه) وهي أنثى الإبل أتمت ثلاث سنين ودخلت الرابعة
	٧٥.٦١	(جَذَعه) وهي أنثى الإبل أتمت أربع سنين ودخلت الخامسة
	٩٠.٧٦	بنتا لَبُون
	١٢٠.٩١	حِقّتان

ثم ما زاد على ذلك يكون في كل (خمسين) حِقه وفي كل (أربعين) بنت لَبُون

النوع	العدد	القدر الواجب إخراجه
البقر	٢٩.١	لا شيء فيها
	٣٩.٣٠	(تَبِيع) ما أتم من البقر سنة ودخل في الثانية
	٥٩.٤٠	(مُسِنَّة) أنثى البقر التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة
	٦٩.٦٠	(تبيعان أو تبيعتان)
	٧٩.٧٠	(مسنة أو تبيع)

وهكذا فما زاد، ففي كل (ثلاثين) تبيع، وفي كل (أربعين) مسنة

الغنم	٣٩.١	لاشيء فيها
	١٢٠.٤٠	شاة واحدة (إنثى من الغنم لا تقل عن سنة)
	٢٠٠.١٢١	شاتان
	٣٩٩.٢٠١	ثلاث شياه
	٤٩٩.٤٠٠	أربع شياه

وهكذا فما زاد، ففي كل (مائة) شاةٌ واحدة.

المبحث الثالث
مصارف بيت المال

جاءت الشريعة الإسلامية بمبدأ هام هو تخصيص كل إيراد لمصارف محددة على سبيل الحصر ولا يجوز إضافة أي مصرف بخلاف ما جاء بالقرآن والسنة، جاء تخصيص حصيلة الزكاوات باختلاف مسمياتها حصراً وقصراً على ثمانية شرائح من المجتمع الإسلامي تحددت في الآية (٦٠) من سورة التوبة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فكان القصر بأداة القصر ﴿إِنَّمَا﴾ وجاء الحصر في تعدد الشرائح، وتضم كل شريحة مجموعة لها مواصفات معينة يشترك فيها أفراد الشريحة دون النظر إلى أشخاصهم ودون تفرقة بسبب اللون أو الجنس أو العرق أو الانتماء القبلي فالعبرة أولاً وأخيراً بانطباق التعريف والمواصفات على الفرد.

لذلك ونظراً لأن التعريفات أو المواصفات هي الفيصل في تصنيف الفرد فقد رأيت أن أورد هذه التعريفات [1] في أحدث صورها وعلى ما انتهت إليه توصيات وفتاوى ندوات الزكاة الصادرة عن «الهيئة الشرعية العالمية للزكاة» وذلك فيما يلي:

١. الفقير: هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته.

٢. المسكين: هو الذي يملك ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه لمدة سنة.

ويقصد بالكفاية كل ما يحتاج إليه هو ومن يعولهم من مطعم وملبس ومسكن وأثاث وعلاج وتعليم أولاده، وكتب علم إذا كان ذلك لازماً لأمثاله،

(١) الخلاصة أحكام الزكاة إعداد معهد البحوث والدراسات. صندوق الزكاة – دولة قطر – ٢٠٠٧

وكل ما يليق به عادة من غير إسراف ولا تقتير ويعطي من سهم الفقراء والمساكين مايلي:

(أ) من كان بحاجة إلى الزواج وهو عاجز عن تكاليفه المعتادة لمثله.

(ب) طالب العلم العاجز عن الجمع بين طلب العلم والتكسب.

(ج) العاجزون عن التكسب.

(د) من لم يجد عملاً يليق بمكانته ومروءته.

(هـ) العاملون في وظائف عامة أو خاصة ممن لا تكفي دخولهم في سد حاجاتهم.

(و) آل البيت الذين لا يعطون كفايتهم من بيت المال.

(ز) الزوج الذي لا يملك كفايته ولا يقدر على تحصيلها فيجوز أن تعطيه زوجته زكاة مالها ولا يخرج عن وصف الفقر أو المسكنة من تحقق فيه المعنى المتقدم في التعريف ممن يلي:

(أ) من له مسكن ملائم يحتاج إليه فلا يكلف بيعه للإنفاق منه.

(ب) من له مال لا يقدر على الانتفاع به ولا يتمكن من الحصول عليه.

(ج) من له نصاب أو نُصُبٌ لا تفي بحوائجه وحوائج من يعولهم.

(د) من له عقار يدُر عليه ريعا لا يفي بحاجته.

(هـ) من لها حلي تتزين بها ولا تزيد عن حوائج مثلها عادة.

(و) من له أدوات حرفية يحتاج إلى استعمالها في صنعته ولا يكفي كسبه منها ولا من غيرها حاجته.

(ز) من كانت لديه كتب علم يحتاج إليها، سواء أكانت كتب علوم شرعية، أم كتب علوم أخرى نافعة.

(ح) من كان له دين لا يستطيع تحصيله لكونه مؤجلاً، أو على مدين مفلس أو مماطل.

ويعطي الفقير والمسكين كفايته لمدة عام، وتراعى حاجات المسلم بلا تفريق بين فقير وآخر باعتبار جنسيته ونظراً لشيوع الفقر والمسكنة ينبغي التحري في حال الاشتباه قبل الإعطاء، ويراعى في ذلك وسائل الإثبات الشرعية.

٣. العاملون عليها : هم كل من يُعينهم الإمام أو أولياء الأمور في الدول الإسلامية، أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة، أو من المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين.

وتعتبر المؤسسات واللجان القائمة في العصر الحديث صورة عصرية من ولاية الصدقات المقررة في النظم الإسلامية، ولذا يجب أن يراعى فيها الشروط المطلوبة في العاملين على الزكاة شروط العاملين على الزكاة:

١. أن يكون مسلماً، لأنها ولاية على المسلمين فيشترط فيها الإسلام كسائر الولايات.

٢. أن يكون مكلفاً أي بالغاً عاقلاً.

٣. أن يكون أميناً.

٤. أن يكون عالماً بأحكام الزكاة.

٥. الكفاءة في العمل بأن يكون أهلاً للقيام به، قادراً على تحمل أعبائه.

والعامل على الزكاة موظف معين فالواجب أن يعطى ما يكافئ وظيفته دون محاباة أو بخس ولو كان غنيا، لأن ما يتقاضاه يُعَدُّ أجراً على عمل يؤديه لا معونة، والعامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله.

وينبغي على العامل على الزكاة أن يتحلى بالآداب الإسلامية العامة، كالرفق بالمزكين والمستحقين والتبصير بأحكام الزكاة وأهميتها في المجتمع الإسلامي لتحقيق التكافل الاجتماعي، والإسراع بتوزيع الصدقات عند وجود

المستحقين والدعاء لهم، وعليه أن يجمع الزكاة من حيث أُمر ولا يستغل شيئاً لمصلحته أو غاية تخصه، ولا يجوز للعاملين على الزكاة أن يقبلوا شيئا من الرشاوى أو الهدايا أو الهبات العينية أو النقدية.

٤. المؤلفة قلوبهم: هم الذين يراد تأليف قلوبهم واستمالتهم إلى الإسلام، أو تثبيتهم عليه، أو كف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنه، أو نصرهم على عدوهم.

والأصل في هذا المصرف أنه يُوكل إلى ولي الأمر، أو من ينيبه وذلك تحقيقا للمقاصد والسياسات الشرعية المرجوة منه، ومن أهم المجالات التي يصرف عليها السهم ما يلي:

(أ) تأليف من يرجى إسلامه وبخاصة أهل الرأي والنفوذ ممن يُظن أن لهم دوراً كبيراً في تحقيق ما فيه صالح المسلمين.

(ب) إيجاد المؤسسات العلمية والاجتماعية لرعاية من دخل في دين الله وتثبيت قلبه على الإسلام، وكل ما يمكنّه من إيجاد المناخ المناسب معنويا وماديا لحياته الجديدة.

(جـ) تأليف أصحاب القدرات الفكرية والإسلامية لكسب تأييدهم ومناصرتهم لقضايا المسلمين ويراعى في الصرف من هذا السهم الضوابط التالية:

- المقاصد ووجوه السياسة الشرعية بحيث يتوصل به إلى الغاية المنشودة شرعاً.
- أن يكون الإنفاق بقدر لا يضر بالمصارف الأخرى، وألا يتوسع فيه إلا بمقتضى الحاجة.
- توخي الدقة والحذر في أوجه الصرف لتفادي الآثار غير المقبولة شرعاً، أو ما قد يكون له ردود فعل سيئة في نفوس المؤلفة قلوبهم، وما قد يعود بالضرر على الإسلام والمسلمين.

- تستخدم الوسائل والأسباب المتقدمة الحديثة والمشاريع ذات التأثير الأجدى واختيار الأنفع والأقرب لتحقيق المقاصد الشرعية من هذا المصرف.

٥ـ في الرقاب : جمع رقبة والمراد في القرآن العبد أو الأمة ومعنى الزكاة في فك الرقاب، تحريرها من ذل العبودية، والإسلام هو أول تشريع في الدنيا عمل بكل الوسائل على تصفية الرق وإلغائه من الدنيا بالتدريج.

وبهذا المعنى فإن مصرف (في الرقاب) ليس موجوداً في الوقت الحاضر، إلا أنه يجوز صرفه في الآتي:

(أ) فك الأسير المسلم، ذلك أنه إذا جاز أن يفك العبد من رق العبودية، ففك بدن الأسير أولى. لأنه في محنة أشد من رق العبودية، وهي محنة الأسر، وأنه معرض للقتل، لاسيما إن هُدِّدَ الأسير بالقتل إن لم يدفع مالاً لفك أسره.

(ب) المختطف. فمن اختطف فهو أسير يفك من الزكاة.

٦. الغارمون [1] : وهم قسمان :

الأول: المسلمون الفقراء، المدينون لمصلحة أنفسهم في المباح، وكذا بسبب الكوارث والمصائب التي أصابتهم.

الثاني: المسلمون المدينون لإصلاح ذات البين لتسكين الفتن التي قد تثور بين المسلمين، أو للإنفاق في المصائب والكوارث التي تَحُلُّ بالمسلمين، ولا يشترط الفقر في هذا القسم.

إيضاحات تتعلق بهذا المصرف :

(أ) الضامن مالاً عن رجل معسر يجوز إعطاؤه ما ضمنه إن كان الضامن معسراً

(١) الندوة الخامسة التي عقدت في لبنان سنة ١٩٩٥م.

(ب) لا يجوز إعطاء الغارم لمصلحة نفسه من الزكاة إذا كان دَيْنه في معصية كالخمر والميسر والربا، إلا إذا تحقق صدق توبته.

(جـ) يجوز قضاء دين الميت من مال الزكاة إذا لم يكن في ميراثه ما يفي به، ولم يسدد ورثته دينه من كسبه، ففي تسديد دينه من الزكاة إبراء ذمته، وحفظ لأموال الدائنين.

(د) الغارم لمصلحة نفسه القوي المكتسب لا يجوز له أن يأخذ من مال الزكاة إذا أمكنه سداد دينه من كسبه، أو أنظره صاحب المال إلى ميسره، وكذلك من كان له مال سواء كان نقداً، أم عقاراً، أم غيرها يمكنه السداد منه.

(هـ) إذا أخذ الغارم من الزكاة بوصف الغُرْم فلا يجوز له أن ينفق هذا المال إلا في سداد غرمه، أما إذا أخذه بوصف الفقر فيجوز له إنفاقه في حاجاته.

(و) الغارم الفقير أو الغارم المسكين أولى بالزكاة من الفقير أو المسكين الذي ليس بغارم. لأن الأَوَّلَيْنِ اجتمع فيهما وصفان، الغرم الفقر أو المسكنة والآخَرَيْن ليس فيهما إلا وصف الفقر.

(ز) يجوز إعطاء الغارم من الزكاة بمقدار ما عليه من ديون قلت أو كثرت، إذا كان في مال الزكاة وفاء لتلك الديون.

(ح) إذا استغنى الغارم قبل سداد ما عليه من ديون وجب عليه إرجاع تلك الأموال لولي الأمر أو لمن أخذها منه، فإن لم يستطع إرجاعها، فإنه يدفعها في مصارف الزكاة.

(ط) يجوز إعطاء الغارم من مال الزكاة للعام الذي يحل دينه فيه ولو بقي من ذلك العام أشهر على موعد السداد، ولا يعطي لسداد دين العام التالي، إلا أن يصالح المدين صاحب الدين على السداد في الحال مع الحط من الدين.

(ى) لا ينبغي لمن يجد دخلاً يكفيه أن يستدين لإنشاء مصنع أو مزرعة أو مسكن اعتمادا منه على السداد من مال الزكاة، فمال الزكاة يُعْطَى لسد حاجة

الفقراء، أو إيجاد دخل لهم يسد حاجاتهم، ولا يُعْطَى لمن لديه ما يكفيه ليزداد ثراءً.

(ك) يعطى الغارمون من ذوي قرابة رسول الله. صلى الله عليه وسلم- من هذا المصرف إذا انقطعت حقوقهم المقررة شرعاً.

دفع الديات من مال الزكاة (مصرف الغارمين)[1]

يعان من الزكاة المدين بدية قتل خطأ إذا ثبت عجز العاقلة عن تحملها وعدم قدرة بيت المال على تحملها، ويجوز دفع المعونة من أموال الزكاة مباشرة إلى أولياء المقتول أما دية القتل العمد فلا يجوز دفعها من مال الزكاة.

مراعاة لقاعدة الضروريات فينبغي عدم التساهل في دفع الديات من أموال الزكاة، ولاسيما مع كثرة الحوادث ووجود الحاجة الماسة بالنسبة للمصارف الأخرى.

٧ـ في سبيل الله [2]: يراد به الجهاد بمعناه الواسع الذي قرره الفقهاء بما مفاده حفظ الدين وإعلاء كلمة الله ويشمل مع القتال الدعوة إلى الإسلام والعمل على تحكيم شريعته، ودفع الشبهات التي يثيرها خصومه عليه وصد التيارات المعادية له، وبهذا لا يقتصر الجهاد على النشاط العسكري وحده ويدخل تحت الجهاد بهذا المعنى الشامل ما يلي:

(أ) تمويل الحركات العسكرية الجهادية التي ترفع راية الإسلام، وتصد العدوان على المسلمين في شتى ديارهم.

(ب) دعم الجهود الفردية والجماعية الهادفة لمقاومة خطط خصوم الإسلام لإزاحة عقيدته وتنحية شريعته عن الحكم.

(جـ) تمويل مراكز الدعوة إلى الإسلام التي يقوم عليها رجال صادقون في

(١) الندوة الثانية التي عقدت في الكويت سنة ١٩٨٩م
(٢) الندوة الأولى التي عقدت بالقاهرة سنة ١٩٨٨م

البلاد غير الإسلامية، بهدف نشر الإسلام بمختلف الطرق الصحيحة التي تلائم العصر، وينطبق هذا على كل مسجد يقام في بلد غير إسلامي يكون مقراً للدعوة الإسلامية.

(د) تمويل الجهود التي تثبت الإسلام بين الأقليات الإسلامية في الديار التي تسلط فيها غير المسلمين على رقاب المسلمين، والتي تتعرض لخطط تذويب البقية الباقية من المسلمين في تلك الديار.

٨. ابن السبيل[1]: هو المسافر فعلاً مهما كانت مسافة سفره، والذي طرأت عليه الحاجات بسبب ضياع ماله، أو نفاذ نفقته، وإن كان غنيا في بلده.

- ويشترط لإعطاء ابن السبيل من الزكاة ما يلي:

(أ) ألا يكون سفره سفر معصية.

(ب) أن لا يتمكن من الوصول إلى ماله.

- ويعطي ابن السبيل قدر حاجته من الزاد والرعاية والإيواء وتكاليف السفر إلى مقصده ثم الرجوع إلى بلده.
- لا يطلب من ابن السبيل إقامة البينة على ضياع ماله أو نفاذ نفقته، إلا إذا ظهر من حاله ما يخالف دعواه.
- لا يجب على ابن السبيل أن يرد ما فَضَل - إن كان غنياً - إلى صندوق الزكاة أو إلى أحد مصارف الزكاة.
- يندرج في مفهوم (ابن السبيل) بالقيود والشروط السابقة كُلٌّ من :

(أ) الحجاج والعمار (ب) طلبة العلم والعلاج

(جـ) الدعاة إلى الله تعالى (د) الغزاة في سبيل الله.

(هـ) المشردين أو المهجرين عن ديارهم أو مساكنهم إلى أن يستوطنوا غيرها.

---

(١) الندوة التاسعة التي عقدت في الأردن سنة ١٩٩٩م.

(و) المغتربين عن أوطانهم إذا أرادوا العودة ولم يجدوا ما يوصلهم إليها.

(ز) المرحلين عن أماكن إقامتهم.

(ح) المهاجرين الفارين بدينهم الذين حيل بينهم وبين الوصول إلى ديارهم والحصول على أموالهم.

(ط) المراسلين والصحفيين الذين يسعون لتحقيق مصلحة إعلامية مشروعه.

بعد عرض مفصل لمن يستحق تلقي الزكاة جدير بالبحث أن نعرض أمرين [1] هما:

الأول: توزيع حصيلة الزكاة على الشرائح الثمانية.

الثاني: عرض لفئات حرمت عليهم الزكاة

وسوف أتناول الأمرين بشيء من الإيضاح فيما يلي:

- توزيع الزكاة على الشرائح الثمانية:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجب استيعاب الصدقة جميع الشرائح، بل يجوز الاقتصار على واحدة منهم. وقال البعض إن كان المال كثيراً يحتمل الأصناف الثمانية فيقسم عليهم، وإن كان المال قليلاً جاز وضعه في صنف واحد. وقال الإمام مالك: «يتحرى موضع الحاجة منهم، ويقدم الأولى فالأولى»[2].

- الأصناف الذين حرمت عليهم الزكاة

الزكاة عبادة مالية وهي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، أوجبها الله تعالى في أموال الأغنياء لترد على الفقراء والمساكين، وبقية الأصناف الثمانية التي وردت قصراً وحصراً في الآية (٦٠) من سورة التوبة.

---

(١) الخلاصة في أحكام الزكاة – إعداد مكتب البحوث والدراسات- صندوق الزكاة-دولة قطر- ٢٠٠٧م.

(٢) المغني (١٢٨/٤)

وليس لأحد أن يأخذ منها ما لم يكن من أهلها، وقد جاءت السُّنة بتحريم صرف الزكاة إلى من يلي :

(أ) الأغنياء لقوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[1] والمِرَّة هي قوة الجسم وصحة البدن التي يكون معها احتمال الكد والتعب.

(ب) الأقوياء القادرون على الكسب وللحديث السابق.

(ج) غير المسلمين

(د) من يتوسل بها إلى محرم كالخمر والزنا والقمار أو من يشتري بها آلة لهو أو دخان أو نحو ذلك من المحرمات، لأن الله تعالى أمرنا بالتعاون على البر والتقوى، وعدم التعاون على الإثم والعدوان لقوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾.

(هـ) من لا يصلي لكفره أو فسقه، إلا إذا تاب ووعد بأن يصلي فإنه يُصدَّق في ذلك ويعطى.

(و) لا يُعْطى المزكي من زكاة ماله كلَّ من تلزمه نفقتهم كالأبوين والأبناء والزوجة، ويجوز إعطاء الزكاة للأقارب من غير الأصول والفروع ومن غير من تلزمه نفقتهم إذا كانوا مستحقين لها، بل إن إعطاؤهم أولى من إعطاء غيرهم.

(ز) آل النبي ﷺ وهم بنو هاشم باتفاق، وبنو المطلب على خلاف في ذلك.

وبذلك أكون قد وصلت إلى نهاية المطاف لبحث أرى أنني أطلت فيه، وعذري الموضوع الذي تناوله البحث ومنهج البحث الذي اخترته وحسبي الهدف الذي وضعته نصب عيني منذ البداية وهو إحياء للبحوث في مجال علم الأموال عند المسلمين، وأتمنى أن أكون قد حققت خطوة على الطريق الصحيح.

---

(١) أبو داود (١٦٣٤) واللفظ له، الترمذي (٦٥٢) وصححه الألباني في «الإرواء» (٣٨١/٤)